

بحار الأنوار

[418] إليه، فمن قام في فيها بما يجب عرضها للدوام والبقاء، ومن لم يقم في فيها بما يجب عرضها للزوال والفناء (1). وقال عليه السلام: إن في تعالى عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد، فيقرها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعتها منهم ثم حولها إلى غيرهم (2). وقال عليه السلام لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما: ما فعلت إبلك الكثيرة؟ فقال دذعتها الحقوق يا أمير المؤمنين! فقال: ذاك أحمد سبلها (3). وقال عليه السلام: يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر علي ما في يديه، و لم يؤمر بذلك، قال الله تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم "؛ ينهد فيه الاشرار، و يستذل الاخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين (4). 40 - كتاب الامامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد، عن عمر بن عثمان الخزاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله زينة العلم الاحسان. 41 - ختم: قال الصادق عليه السلام: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم و [اصطناع] المعروف واجب على كل أحد بقلبه ولسانه ويديه، فمن لم يقدر على اصطناع المعروف بيده فبقلبه ولسانه، فمن لم يقدر عليه بلسانه فلينوه بقلبه. (5) 42 - ين: ابن أبي البلاد، عن إبراهيم بن عباد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: _____ (1) نهج البلاغة ج 2 ص 333. (2) المصدر ج 2 ص 245. (3) المصدر ج 249 و ذذعة المال: تفريقه. (4) المصدر ج 2 ص 254 والنهد: النهوض. (5) الاختصاص ص 241.